

دراسات في العلوم الإنسانية

٢١٩-١٩٥، صص ٢٨-٤٣، الخريف ٢٠٢١/١٤٠٠-١٤٤٣

ISSN: 2538-2160

<http://aijh.modares.ac.ir>

مقالة محكمة

DOR: 20.1001.1.23834269.1443.28.3.9.9

دراسة مقارنة حول تأثير "نظيرية قانون الشركات" على تكامل "نظام تسجيل الشركات" مع التركيز على حق الحصول على المعلومات

نسرين طباطبائي حشاري^١ ، سروش صفي زاده^٢

١. أستاذ مساعد في قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طهران

٢. طالب دكتوراه في القانون الخاص، جامعة طهران (بردیس الفارابی)

تاريخ القبول: ١٤٤٢/٠٤/٠٢

تاريخ الوصول: ١٤٤٢/٠٢/٠٨

الملخص

يعتبر نظام تسجيل الشركات بداية لظهور قانون الشركات الحديثة في النظم القانونية وتتطورها دور أساسي في تحول هذا المجال القانوني وتكامله. كما أدركت الأنظمة الغربية هذا الدور الأساسي، ولهذا السبب، يقدم نظام تسجيل الشركات لهذه الأنظمة اليوم مهمته الأكثر أكمالاً لإثبات هوية الشركات التجارية ومكاتبها. ومع ذلك، يجب اعتبار نظام تسجيل الشركات في القانون الإيراني، نظاماً فاشلاً يحتوي على شكليات لا أساس لها ويفتقرب إلى الكفاءة الازمة. وبالنظر إلى وحدة قانون الشركات الحديث وتكامله في سياق الحاجة إلى نفس القواعد في الأنظمة القانونية المختلفة، ينبغي النظر إليها في الاختلاف بين تفسيرات نظريات قانون الشركات في القانون الإيراني والقانون الغربي. بناءً على ذلك، يُطرح السؤال حول العلاقة بين تفسيرات نظرية قانون الشركات في الغرب وتطور نظام التسجيل من جهة وتقسيمات نظرية قانون الشركات في إيران وضعف نظام التسجيل من جهة أخرى. يأتي هذا البحث في إطار أسلوب جمع المعلومات المكتبة ومنهج البحث هو الوصفي التحليلي من خلال اقتراح ثلاث نظريات الشكلانية، واقع الشخصية القانونية وتنظيم الشركة - كثلاث نظريات مؤثرة في نظام تسجيل الشركات - لتقديم تفسيرات لها. التعامل مع قانون الشركات الغربية والإيرانية ومحاولة إثبات العلاقة المباشرة بين هذه التفسيرات ونوع نظام تسجيل الشركات المحققة - من منظور القوة والضعف - في الأنظمة القانونية الغربية والإيرانية. وأخيراً، تم تقديم اقتراحات لمواجهة هذه التفسيرات في إطار القواعد والمواقع في القانون الإيراني.

الكلمات المفتاحية: تسجيل الشركات، حق الحصول على المعلومات، الشكلانية، واقع الشخصية القانونية، تنظيم الشركة.

١. المقدمة

يعتبر "قانون الشركات الحديث" مقوله جديدة نسبياً في عالم القانون ذات سياق غربي وكظاهرة عالمية قد احترقت النظم القانوني الإيراني وكذلك الأنظمة القانونية الأخرى. (طوسى، ٢٠١٤، ٢١-١٩)، على الرغم من أن الشركات الإيرانية

كانت موجودة في النظام ما قبل الفترة الدستورية في إيران وكان لديها أنشطة مكثفة حتى في البلدان المجاورة مثل تركيا وأذربيجان، ولكن في النهاية وبسبب عدم كفاءة الشكل التقليدي للشركات - المعروفة الآن باسم الشركات المدنية، واجهوا الكثير من المشاكل وأدى ذلك في النهاية إلى إفلاسهم وأضحملامهم لتوسيعها وتطورها بتكلفة باهظة^(١). أصبحت هذه الإخفاقات مقدمة مراجعة "الميكل القانوني" للشركات في النظام القانوني الإيراني وإدخال شكل حديث لقانون الشركات، والذي يُعرف الآن باسم الشركة التجارية. في هذا المدخل التدريجي، كانت الخطوة الأولى في تحديث نظام قانون الشركات هي "تنفيذ نظام قانوني لتسجيل معلومات الشركة وإنشاء هيئة تسجيل الشركة".

تُظهر الدراسات المقارنة أنه إلى جانب تطور قانون الشركات، تطور "نظام تسجيل الشركات" أيضاً كنتيجة لعملية تطورية ووصل إلى أكثر منهجه اكتمالاً^(٢) في الأنظمة القانونية الغربية اليوم، ومن ناحية أخرى، على عاتق المؤسسة أيضاً مسؤولية إصدار الشهادات لتأسيس وإنشاء الشركات التجارية. من ناحية أخرى، من أجل ضمان الأمان القانوني والاقتصادي للمعاملات، من خلال تسجيل المعلومات مثل بعض قرارات الشركاء والشركات والتقارير السنوية والميزانيات المالية السنوية، يمكن لمقدمي الطلبات الوصول إلى معلومات حول وضع الشركات التجارية. (باسبان، ٥:٢٠٠٠م) مع ذلك، في النظام القانوني الإيراني، وعلى الرغم من الحمود التشريعية لتطوير نظام تسجيل الشركات^(٣)، يُشير أداء هيئة تسجيل الشركات الإيرانية اليوم إلى وجود هيئة شكلية لا أساس لها ولا يمكن مقارتها بأي حال من الأحوال بموجها

الغربي .مثل:

أولاً: تجمع المعلومات حول الشركات وتحافظ عليها، ولكن عندما يتعلق الأمر بتوفير المعلومات والوصول إليها، فإنها ترفض تقديم المعلومات من خلال تقسم تفسيرات قائمة على الكلمات للقوانين واللوائح الحالية.^(٤)

ثانياً: حتى في الحالات التي يتم فيها توفير الوصول إلى المعلومات، لا يوفر نظام تسجيل الشركة أي التزام لضمان دقة المعلومات وعرض المدعى عليه فقط لاحصائية قابلة للنقض يمكن انتهاكها في أي وقت. (وحیدی، ١٦:٩٦-٩٧؛ زاده، ١٨:٦٣؛ طباطبائی حصاری، ١٧:٩١)

بالنظر إلى اعتماد "هيئة تسجيل الشركات" على "النظام القانوني للشركات الحديثة"، يبدو أن المصدر الرئيسي لهذا الركود، وجود تفسيرات مختلفة للفقهاء الإيرانيين عن العقائد الفعالة لقانون الشركات التجارية في مجال نظام تسجيل الشركات. لكن تبقى هذه المسألة فرضية لم يتم إثباتها، لأن الخبراء الإيرانيين في مجال تسجيل الشركات لم يتخذوا موقفاً

منهجياً لإثبات هذه الفرضية أو دحضها، وإنما في عجلة من أمرهم أثناء تقديمهم نقد لهذه التفسيرات المختلفة^(٥).

وبناءً على ذلك، فإن هذه الدراسة ذات المنهج الوصفي التحليلي والمبنية على الدراسات المقارنة تجحب عن سؤالين: في الاتجاه المتزايد لـ "هيئة تسجيل الشركات" ، كيف يمكن لكل من النظريات الموجودة في مجال قانون الشركات تطوير وتطور

1. mature form

نظام تسجيل الشركات؟ وهل تأثر في الوصول إلى معلومات التسجيل؟ إلى أي مدى يتوقف التفسير المقدم في النظام القانوني الإيراني لكل من هذه النظريات مع النظرية المقدمة في أصل تلك النظرية وما هو تأثيرها على دور "هيئة تسجيل الشركة" وعملية تطورها في القانون الإيراني؟ للإجابة عن الأسئلة، تقدم هذه الدراسة في ثلاثة أقسام وهي: المبادئ الثلاثة "الشكلية" و "واقع الشخصية الإعتبارية" و "تنظيم الشركة" كنظريات فعالة لـ "هيئة تسجيل الشركة". وتحت كل موضوع، فإنه سيتناول فعالية التفسيرات المذكورة في نظام تسجيل الشركات الإيرانية، من خلال تقديم تفسيرات القانونيين الإيرانيين تجاه كل من هذه النظريات.

٢. الشكلانية^١

العدالة الاجتماعية^٢ كمؤشر على فعالية النظام القانوني هي مقوله سارية بين القانونيين لفترة قصيرة من الزمن. يشير المنظر الإيراني الراحل في مجال العدالة الاجتماعية "الدكتور كاتوزيان" إلى العدالة الاجتماعية على أنها مزيج من العدالة والنظم في نظام قانوني ويعتقد أنه نظام فاعل يضم كل المكونين معاً. (كاتوزيان، ٢٠٠٥: ٢٨٢) وبحسب أستاذ القانون هذا، فإن أحد المظاهر الرئيسية للعدالة الاجتماعية في النظم القانونية للنظام القضائي والحرف لهذا النظام يتسبب بلا شك في إلحاق ضرر جسيم بالعدالة الاجتماعية. (م-ن) هي سياسات قادرة على التعامل مع الدعاوى القضائية وحلها ضمن عملية عادلة^(٣). يمكن أن تسمى هذه العملية "الشكلية القضائية".^(٤) استخدمت أنظمة الحقوق المدنية نوعين من الشكليات لتنفيذ هذه السياسة القضائية: شكليات التسجيل وشكلية المحكمة. (م-ن: ٢٨٣-٢٨٩) يعتقد خبراء قانون السجلات على عكس إجراءات التقاضي المستخدمة لتسهيل معالجة الدعاوى القضائية، فإن شكلية التسجيل تسعى إلى لعب دور وقائي في حدوث الدعاوى القضائية من خلال تنفيذ عملية أولية في مجال تسجيل القضايا القانونية المختلفة في المحاكم. (كي سان دخت، ٢٠١٢: ١٥٦-١٥٧؛ طباطبائي حصاری، ٢٠١٤: ٢٩-٣٣، هرامي، ٢٠١٥: ٩٢-٩٤) يوضح شرح عملية التسجيل الشكلية بأن نظام التسجيل يسعى دائماً إلى إقامة العدل من خلال تنفيذ عملية تقضي الحقائق حول الموضوع المسجل، وبعد تسجيل هذه القضايا، يسعى إلى إرساء النظام العام من خلال توفير يقين مؤكد و مباشر من خلال استقرار الوضع القانوني في المجتمع.

على سبيل المثال، في مجال تسجيل الشركات التجارية قبل عام ١٩٦١م، ووفقاً للمادة ٤٧ من قانون تسجيل الوثائق والعقارات المعتمد عام ١٩٣١م، كان هؤلاء المؤتمنون في المكتب العدلي هم الذين كانوا مسؤولين عن تسجيل الشركة - كأهم خطوة في إنشاء الشركات التجارية^(٥). في هذا الصدد، سعى كاتب العدل الإيراني، باتباع نظام كاتب العدل اللاتين^(٦)، كفاضي، إلى إثبات الحقيقة والشفافية للشركة المسجلة . في هذا الصدد، وفي المقام الأول، يتأكد المسؤول

1. Formalism
2. Social Justice

المذكور من هوية الأطراف وكفاءة وناتهم المشتركة^(٩)، ومن ثم، من خلال تقليل خطاب التأسيس المعد للطرفين قبل التوقيع عليه، أعطاهما بعض الأعمال التي يمكن أن تحملها الوثيقة المسجلة لهم والإطلاع عليها في نفس الوقت^(١٠). بعد عملية تقصي الحقائق هذه وموافقة الأطراف التي تم إجراؤها من خلال التوقيع على الوثيقة التالية، يتم التصديق على الوثيقة من قبل الكاتب العدلي ثم وصفها رسمياً^(١١). لم يتم سماع الادعاءات المخالفة لهذا المستند واعتبرت هذه الوثيقة صالحة^(١٢).

بعد عام ١٩٦١م، ومن أجل تقليل تكلفة إنشاء الشركات التجارية، ألغت لواحة تسجيل الشركات في مكتب كاتب العدل ونصّت على إ حالـة مباشرـة إلى مكتب تسجيل الشركات، ومع ذلك، فإنـ شـكـلـيـات التـسـجـيلـيـاتـيـةـ توـخـاـهـاـ الجـلـسـ التشـرـيعـيـ لمـ تـفـقـدـ طـبـيـعـتهاـ، وـمـ تـقـدـمـ هـيـةـ تـسـجـيلـ الشـرـكـةـ باـعـتـارـهـاـ "ـنـائـبـ كـاتـبـ العـدـلـ"ـ فيـ تـسـجـيلـ خـطـابـ الشـرـكـةـ^(١٣). في وصف المقال المذكور، تحدـرـ الإـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ النـائـبـ فـيـ عـالـمـ القـانـونـ هوـ شـخـصـ يـحـلـ مـحـلـ آـخـرـ فـيـ عـلـاقـةـ قـانـونـيـةـ وـيـتـولـيـ جميعـ حـقـوقـ وـوـاجـبـاتـ ذـلـكـ الشـخـصـ وـلـاـ يـقـومـ بـأـيـ تـغـيـيرـ فـيـ مـبـداـ العـلـاقـةـ .ـ(ـجـلـالـيـ،ـ ٢ـ٥ـ مـ ٢ـ٠ـ١ـ٢ـ)ـ وـوـقـفـاـ لـهـذـاـ التـعـرـيفـ،ـ يـمـكـنـ القـوـلـ بـأـنـ الـمـشـرـعـ يـعـتـزـمـ اـسـتـخـدـمـ "ـوـكـيلـ كـاتـبـ العـدـلـ فـيـماـ يـعـلـقـ بـتـسـجـيلـ خـطـابـاتـ الشـرـكـةـ"ـ وـأـيـضـاـ فـيـماـ يـعـلـقـ بـجـمـيـعـ بـهـيـةـ تـسـجـيلـ الشـرـكـةـ،ـ وـأـنـ خـطـابـ الـإـجـرـاءـاتـ الـمـعـدـ فـيـ سـجـلـ الشـرـكـةـ هـوـ نـفـسـ حـكـمـ الـوـثـيقـةـ الرـسـمـيـةـ الـمـعـدـةـ فـيـ مـكـتبـ كـاتـبـ العـدـلـ .ـ(ـسـوـدـهـ طـهـرـانـيـ،ـ جـ ٢ـ،ـ مـ ٢ـ٠ـ١ـ٣ـ،ـ ٤ـ١ـ٧ـ،ـ ٤ـ١ـ٨ـ)ـ وـهـذـاـ السـبـبـ،ـ مـنـ الضـرـوريـ مـرـاعـاـتـ الـشـروـطـ الـمـسـبـقةـ لـإـصـدارـ الـوـقـيـةـ الرـسـمـيـةـ،ـ مـثـلـ الـمـوـيـةـ وـالـكـفـاءـةـ وـالـيـةـ الـمـشـتـرـكـةـ لـلـأـطـرـافـ،ـ إـلـىـ جـانـبـ عـدـمـ مـخـالـفـةـ الـقـانـونـ،ـ الـأـمـرـ الـذـيـ يـتـطـلـبـ مـرـاجـعـةـ مـعـمـقـةـ لـلـوـثـائقـ الـمـقـدـمةـ إـلـىـ جـهـةـ تـسـجـيلـ الشـرـكـةـ.

من هذا المنطلق، لا يهم إذا كان مكتب تسجيل الشركة أو مكتب العدل مسؤولين عن تسجيل خطاب الشركة، فالمهم هو أنّ المشرع قد سعى في تنفيذ هذا النظام القانوني إلى توفير يقين محدد و مباشر للمعلومات المقدمة. تحدـرـ الإـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ الـيـوـمـ،ـ وـعـلـىـ الرـغـمـ مـنـ عـدـمـ وـجـودـ حـقـيـقـيـ لـعـقـدـ التـأـسـيـسـ لـلـشـرـكـاتـ الـمـسـاـهـمـةـ وـالـتـعـاـونـيـاتـ،ـ إـلـاـ أـنـهـ يـبـدوـ أـنـ الـنـظـامـ الـأـسـاسـيـ يـلـعـبـ دـورـاـ بـدـيـالـاـ لـعـقـدـ التـأـسـيـسـ؛ـ لـأـنـهـ مـنـ وـجـهـةـ نـظـرـ قـانـونـيـةـ،ـ إـنـ الشـرـكـاتـ الـوـحـيدـةـ الـتـيـ لـمـ يـتـمـ تـحـدـيدـ إـبـراـمـ عـقـدـ التـأـسـيـسـ لـهـاـ،ـ وـعـلـىـ عـكـسـ مـنـ ذـلـكـ،ـ تـمـ التـاكـيدـ عـلـىـ ضـبـوـرـةـ صـيـاغـةـ عـقـدـ التـأـسـيـسـ فـيـ سـيـاقـ الشـرـكـاتـ الـمـذـكـورـةـ^(١٤)ـ لـذـلـكـ،ـ يـبـدوـ أـنـ نـائـبـ مدـيـرـ تـسـجـيلـ الشـرـكـاتـ فـيـ تـسـجـيلـ عـقـدـ التـأـسـيـسـ يـلـعـبـ دـورـاـ فـيـ الشـرـكـاتـ الـمـسـاـهـمـةـ وـالـتـعـاـونـيـاتـ فـيـ مـجـالـ النـظـامـ الـأـسـاسـيـ .ـ

ومـعـ ذـلـكـ،ـ مـنـ وـجـهـةـ نـظـرـ مـنـظـريـ قـانـونـ الشـرـكـاتـ الـإـرـانـيـةـ،ـ إـنـ الـمـبـداـ الـأـسـاسـيـ لـلـعـمـلـيـاتـ الـأـوـلـيـةـ لـتـسـجـيلـ الشـرـكـاتـ لـيـسـ نـظـرـيـةـ الشـكـلـيـاتـ،ـ بلـ "ـنـظـرـيـةـ الـمـظـاـهـرـ"ـ .ـ إـذـاـ مـاـ أـرـدـنـاـ أـنـ نـخـدـدـ بـإـيجـازـ نـظـرـيـةـ الـمـظـاـهـرـ أـوـ تـفـضـيلـ الـوـاقـعـ عـلـىـ الـحـقـيـقـةـ،ـ يـجـبـ أـنـ شـخـصـ ،ـ عـلـىـ سـبـيلـ المـثالـ ،ـ حـالـةـ يـدـعـيـ فـيـهاـ شـخـصـ لـيـسـ فـيـ الـوـاقـعـ مـالـكـاـ لـلـعـقـارـ أـنـهـ مـالـكـهـ مـنـ خـالـلـ التـصـرـفـ ،ـ وـشـخـصـ آـخـرـ كـانـ يـجـهـلـ عـدـمـ مـلـكـيـتـهـ يـقـشـ عـلـىـ تـصـرـفـهـ وـنـتـيـجـةـ لـهـذـهـ الثـقـةـ ،ـ يـعـقـدـ عـقـدـ بـيـعـ مـعـهـ .ـ تـرـىـ نـظـرـيـةـ الـمـظـاـهـرـ أـنـهـ عـلـىـ الرـغـمـ مـنـ أـنـ الـمـظـهـرـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـحـالـةـ يـتـعـارـضـ مـعـ الـحـقـيـقـةـ ،ـ لـكـنـ هـذـاـ الـمـظـهـرـ يـمـكـنـ أـنـ يـتـغلـبـ عـلـىـ الـحـقـيـقـةـ وـصـبـحـ بـأـيـ

الحقوق. (بور أرشد، ٢٠١٠ م: ٣) من حيث المبدأ، يعتقد بأنّ نظرية الشكلانية و المظاهر لا تختلفان عن بعضهما البعض . ومع ذلك، في شرح التناقض المفاهيمي لاثنين النظريتين، تجدر الإشارة إلى أنه، على عكس موقف نظرية الشكلية، التي تقوم على الوحدة، فهي أساساً، أساس نظرية المظاهر قائمة على التعددية، بعبارة أخرى، نظراً إلى أنّ النظرية مبنية لدعم الأفراد بحسن نية، يمكن أن يختلف هذا المظاهر الصالح اعتماداً على الموقف الذي يوضع فيه الشخص بحسن نية. يمكن أن تكون هذه النظرة الأصلية مختلفة . (قاسمي، ٢٠٠١ م: ٥٣)

مسألة أي من الظواهر الموجودة ، تحت حماية القانون، تعتمد على كل حالة و تسعى إلى دراسة عوامل مثل وجود عنصر حسن النية، وطبيعة المظاهر ، وإسناده إلى الشخص الذي يستند به ظاهرياً، وبناء الثقة في الظاهر، وما إلى ذلك، وهو ما تقوم به المحاكم. (م-ن: ٦-٥)

في إطار هذه النظرية، يرتكز رأي المنظرين القانونيين الإيرانيين في مجال نظام تسجيل الشركات على إجراءات الإعلان عن نظام تسجيل الشركة، وبالتالي فإنّ تسجيل شركة في نظام تسجيل الشركة لا يعني وجود شركة تجارية بالفعل، بل يتعلق الأمر بإنشاء شركة تجارية يمكن رفضها إذا كانت لا تتوافق مع المظاهر الأخرى الموجودة. (وحيدى، ٢٠١٦ م: ٩٦-٩٧، طباطبائى حصارى، ٢٠١٧ م: ٩١-٩٢، حسن زاده، ٢٠١٨ م: ٥٨-٦٠) كما أنّ هذا الموقف من النظرية القانونية الإيرانية لها نتيجتان رئيسيتان تنتهيكان صراحة المبادئ الأساسية لشكلية التسجيل ويدو أثمنا إحدى العقبات الرئيسية في تطوير نظام تسجيل الشركات.

ثُثير النتيجة الأولى إلى أنه في الحالات التي يتم فيها انتهاء هوية الشركة المسجلة والحكم على بطلانها، يمكن حماية الأطراف الثالثة فقط بموجب القانون واستبعاد تأثير بطلان الشركة التجارية التي لديها حسن نية. (صقرى، ٢٠١٣ م: ١٠٣) وفي هذا الصدد، يجب على الأشخاص المذكورين أن يتوجهوا إلى المحكمة ويسرحوا مكانتهم الظاهرة بإثبات مسائل مثل جهلهم بحقيقة الأمر. مع ذلك، فإنّ نجاح بناء الثقة في نظام تسجيل الشركات الذي يؤكد على دعم الرقابة والإشراف المتعلق بتسجيل معلومات الشركات التجارية، حيث يعتقد بأنّ أي شخص يمكنه الوثوق بالمعلومات المسجلة وأنّ هذه الثقة هي الوحيدة التي يجب أن تتمتع بحماية القانون الكاملة (طباطبائى حصارى، ٢٠١٧ م: ٩١) هذه الوظيفة التي تُعرف وفقاً لرؤية نظرية حقوق التسجيل في وظيفة دعم النظام، حيوية بشكل خاص في نظام القانون التجارى، الذي يؤكد دائماً على التسريع في مجال المعاملات التجارية.

النتيجة الثانية لتطبيق نظرية المظاهر في نظام تسجيل المعلومات للشركات التجارية هي أن قاعدة بيانات شركة تسجيل الشركة ليست فقط أحد مكونات الهوية الظاهرة للشركات التجارية ولكنها تُعرف أيضاً بأنّها أحد مصادر إنشاء الهوية في من أجل تحديد الظاهر الصحيح التي يجب أن تتنافس مع عدة مظاهر. (صقرى، ٢٠١١ م: ٩٦-٩٧) تم اتخاذ هذا الموقف بينما أكد نظام التسجيل دائماً على تجريد المظاهر المسجل من المظاهر الأخرى الموجودة ويقدم المظاهر المسجل باعتباره الظاهر الوحيد الصالح والموثوق بل إنه متفوق على الحقيقة . (طباطبائى حصارى، ٢٠١٤ م: ٤٨٥-٤٨٤)

من أجل مواجهة الإحصائيات المتعلقة ببيانات تسجيل الشركات، أكد المشرع في المادة ١٤٢ من قانون التجارة لعام ٢٠١٣ على ضرورة دقة وتأكيد معلومات التسجيل على النحو التالي: "إن سلطة تسجيل الشركات ملزمة بالتسجيل والإعلان عن جميع الحالات التي يتطلبها هذا القانون". يجب وضعها أيضاً في نظامها الإلكتروني الذي يضمن دقتها وسلامتها وصلاحيتها وعدم إنكارها، ويجب الحفاظ عليها لمدة ثلاثة عاماً على الأقل.

إن الحديث عن دقة وصحة وعدم إنكار معلومات تسجيل الشركة لا يترك مجالاً للشك في أنه في رأي المشرع، فإن معلومات تسجيل الشركة صحيحة بالضرورة، حتى لو كانت مخالفة الواقع. هذا المبدأ الذي يعني ضمناً صحة افتراض قانوني قائمة على اليقين غير القابل للتصرف لمعلومات تسجيل الشركة محدد أيضاً من قبل الهيئة التشريعية في لوائح بلدان مثل بريطانيا. وفي هذا الصدد، تشير المادتان ١٥ و ١٦ من قانون الشركات لعام ٢٠٠٦ يعتبر العمل بمثابة تسجيل للشركات ويعتبر أن المعلومات الواردة فيه مطابقة للحقيقة ولا يعتبر أي مطالبة تعارض مع هذه المعلومات مسمومة.

٣. حقيقة الشخصية الاعتبارية^١

حصر النظام الليبرالي تدخل الحكومة في مجال المؤسسات التجارية إلى مرحلة تأسيسها.^(١٥) في هذا الصدد، كان على المتقدمين أن يمرروا بعملية تسجيل لتأسيس شركة، وبعد الانتهاء من هذه العملية، يتم تزويدهم بشهادة تأسيس شركة تجارية^(١٦).

شكلت هذه الشهادة إنشاء كيان قانوني يسمى "شركة تجارية" ومع ذلك، بعد التسجيل وأثناء تشغيل الشركة التجارية^٢، وعلى الرغم من امتلاكها لشخصية اعتبارية، إلا أنها لم تتصرف باستقلالية كبيرة وخاضعة لسيطرة العديد من المساهمين المسيطرین، نظراً لحقيقة أن المساهمين المذكورين لديهم غالبية الأسهم وكانوا أكثر عرضة للخطر في حالة إفلاس الشركة، فقد كان لديهم دائماً سيطرة كاملة على الشركة وتم النظر في أي مشكلة تتعلق بالشركة التجارية في خصوصيتهم.

كان التعرف عليهم من قبل الآخرين انتهاكاً للخصوصي. (ماتي ١٩٩٨، ٢٦:)

إن ظهور مدرسة "الأصلة الاجتماعية" جعل المفكرين يفكرون في هذه المسألة . كانت نتيجة إعادة التفكير هذه تحديد نظرية تسمى "حقيقة الشخصية الاعتبارية". في هذه النظرية، يتم تقديم الشخصية الإعتبارية كمفهوم لم يعد تناحه جمع "أنا"، ولكن له مفهوم مشابه لـ "نحن" و يتم تشكيله حرفيًا عندما تكون الفكرة الجماعية والتعاون الجماعي أو بلغة المفكرين "الروح الجماعية" يجب أن تسود فيه. (ضياء ابراهيمي، ١٩٥٤: ٢٥) تم اقتراح هذه النظرية لأول مرة في أوائل القرن العشرين من قبل أستاذ القانون الألماني أتو فان جيرك^٣ في كتابه النظرية القانونية في الغرب، يصف جون كيلي^٤ هذه

1. La théorie de la personnalité réelle

2. Otto von Gierke

3. John Maurice Kelly

النظريّة": ركز جيرك بشكل خاص على المقارنة بين الفردية والمفهوم الذري للمجتمع - الذي اعتبره العنصر الرئيسي في القانون الروماني - والصداقة والارتباط - التي كانت في نظره العنصر الرئيسي للقانون الألماني - واعتبرت الصداقة ذات قيمة أعلى، قدم تفسيراً ببولوجياً بشكل أساسى لفكرة المجموعة الألمانية. لم تحمل هذه المجموعة أي تشابه مع الحكومة أو أي مجموعة أخرى نتاج عقد اجتماعي افتراضي، لكنها كانت شخصاً حقيقياً وشبه ملماوس تم إنشاؤه من خلال العمل المشترك لأعضائها.. بعبارة أخرى، فإن العمل الجماعي لأعضاء المجموعة - وليس الحكومة - هو الذي يعطي الحياة للمجموعة، وهو أمر حيوي لواقع الحياة الفردية لكل فرد من أعضائها وفي نفس الوقت مستقل عنهم. (كلي، ٢٠١٩: ٤٧٤) على الرغم من أن هذا التفسير ينعقد بشدة أساس الليبرالية، إلا أنه يترك سؤالاً أساسياً في ذهن الجمهور: كيف يتم تفسير دور الدولة في نظرية واقع الشخصية الاعتبارية؟ بعبارة أخرى، في نظرية واقع الشخصية الاعتبارية، هل الدور الأدنى للحكومة في عصر الليبرالية في منح الشخصية الاعتبارية لشركة تجارية مرفوض أم أنه يعتبر دوراً ثانوياً بالإضافة إلى الدور التأسيسي لزيادة التعاون الجماعي؟ على الرغم من عدم إجابة جيرك على هذا السؤال، يبدو أنه من ناحية أخرى، يمكن وضع الأساس الأيديولوجي التي آمن بها جيرك، ومن ناحية أخرى الأحداث التي حدثت بعد نظرية جيرك وتفسيرها في النظام الغربي وفي ألمانيا على وجه الخصوص. توضيح دور جيرك بشأن دور الحكومة. في شرح ذلك، من الجدير بالذكر أن فلسفة جيرك تقوم أساساً على فكر الفيلسوف الألماني الراحل فريدريك هيجل^١، وعلى وجه الخصوص "نظريته في الحكومة". (كاتوزيان، ٢٠١٦: ١٥٠) في هذه النظرية، اعتبر هيجل أساس وجود الدولة خسارة سيعانها المجتمع في عصر غيابها، وفي هذا الصدد، كان يعتقد: المجتمع بدون الدولة هو عملياً ميدان صراع خاص لا يمكن تخيل أي حقوق فيه ولمعالجة هذا الوضع، يتم تقديم الحكومة على أنها حاجة عقلانية في أي نظام اجتماعي واقتصادي في أي مجتمع، ولكن تكون قادرة على تنظيم حرية وحقوق الأفراد على جميع المستويات، فإن تدخلها الشامل يعتبر عنصراً ضرورياً. (م-ن)

بالإضافة إلى هذا الأساس الفكري، فإن ما ظهر في تفسير نظرية واقع الشخصية الاعتبارية التي ظهرت في نظام الحكم الألماني كان حكومة تقوم على مركزية دور الدولة وضرورة تدخلها الشامل في النظام الاجتماعي والاقتصادي الذي يسمى الشمولية. (كلي، ٢٠١٩: ٤٧٥) في هذا الصدد، شكلت الحكومة الشمولية إلى حد ما في مبادئ الليبرالية من أجل دعم عدد أقل من المساهمين وكان لها تأثير كبير على "كيفية إدارة الحكومة" على الشركات. الإدارية التي تبلورت أهم أدواتها في شكل أنظمة تسجيل الأعمال، في ألمانيا، على سبيل المثال، من عام ١٩٣١ م فصاعداً، وبعد التعديلات التي أدخلت على قانون الشركات في المملكة المتحدة، تم اعتماد تعديلات فورية لحقوق الشركات من قبل المساهمين الصغار لضمان قدر أكبر من الشفافية والوصول إلى المعلومات، مع التركيز على "توسيع دور الحكومة". (ماجلينسكي، ٢٠١٣: ٣٦٥)

1. History of Western Legal Theory
 2. Georg Wilhelm Friedrich Hegel
 3. Totalitarismus

على الرغم من أن هذه النظرية كانت أكثر بروزاً في الشمولية الألمانية، إلا أنها لم تقتصر على نظام الحكم هذا، ووصلت سمعتها كواحدة من أكثر النظريات شعبية في مجال الكيانات الاعتبارية إلى فرنسا وكتابات مفكرين مثل ليون دوجي^۱. ربما يمكن القول إن الاستنتاج غير المكتمل الذي يقى فيما يتعلق بدور الدولة في نظرية واقع الشخصية الاعتبارية في نظرية حيرك تجلّى أكثر فأكثر في نظرية دوجي. يعتقد دوجي، المعروف بنظريته عن التكافل الاجتماعي في النظام القانوني الفرنسي، بأن الاعتماد بين أعضاء المجتمعات كان مثلاً اجتماعياً لا جدال فيه، لكن ما كان يعتبر مشكلة في المجتمعات في ذلك الوقت، هو الطريق لتحقيق هذا الاعتماد. في هذا الصدد، اعتبر ليون دوجي أنه من الضروري تكيف الرقابة الحكومية من أجل الحفاظ على العلاقات بين المجموعات وتحسينها.

ما قيل يشير إلى أنه من وجهة نظر أنوفان حيرك وليون دوجي، فإن "نظرية حقيقة الشخصية الاعتبارية" لا تعني بالضرورة إلغاء دور الدولة في تأسيس الشركة، بدلاً من ذلك، ينصب تركيز هذا المبدأ على فترة ما بعد التأسيس وأثناء عمل الشركة. هذا يعني أنه على الرغم من أن إنشاء شركة من قبل الحكومة يعتمد على تسجيل معلومات الهوية، إلا أن هذا الدور الضئيل للحكومة في عصر الليبرالية يجب أن يركز على إطار أوسع للقضاء على عدم المساواة بين أعضاء المجموعة وتحقيق التوازن بينهم. في هذا الصدد، يجب أن يكون أعضاء المجتمعات على دراية تامة بوضع المجموعة، وفي هذا الصدد، يجب على الحكومات إبلاغ مقدمي الطلبات عن حالة الكيانات القانونية في شكل تسجيل المعلومات المالية والاقتصادية ومنح الوصول للأفراد.

مع ذلك، فإن المنظرين القانونيين الإيرانيين لديهم وجهات نظر مختلفة حول تفسير مبدأ الشخصية الاعتبارية للكيانات القانونية الإيرانية، ويبدو أن وجهة النظر هذه لعبت دوراً بارزاً في إضعاف نظام تسجيل الشركات الإيرانية. يعتقد هؤلاء الخبراء أن الشخصية الاعتبارية مثل الشخص الطبيعي، لديها شغف حقيقي وليس وليدة إرادة المشرع. (اسكيني، ۲۰۱۵، ۱: ۴۳) في هذا المبدأ، فإن دور تسجيل الشركات في تكوين الشخصية الاعتبارية هو نفس دور التسجيل في تكوين الشخصية الطبيعية؛ تماماً كما يولد الأشخاص الطبيعيون كذلك الأشخاص الاعتباريون، ولا يلعب التسجيل دوراً في استمرار الشركة، بل إنه - فقط - يحدد هو يتم رسماً. (ستوده طهراني، ۲۰۱۲، ۲: ۴۱) تشير الدراسة التحليلية لنظريات القانونيين في مجال قانون الشركات من أقدم الأعمال القانونية إلى الأعمال المكتوبة حديثاً إلى أن هذا التفسير لنظرية واقع الشخصية اعتبارية له مكانة قوية بين القانونيين الإيرانيين^(۱۷). وكان لها نتيجتان رئيسيتان:

النتيجة الأولى هي الاعتقاد السائد لدى القانونيين الإيرانيين بنظرية التكوين العملي للشركة وهو يقوم على الاعتقاد بأن مجرد تشكيل شركة تجارية دون الحاجة إلى إجراءات التسجيل يخلق الشخصية الاعتبارية. (وحيدی، ۲۰۱۶: ۶۲) ويرى بعض أصحاب القانون بأن الغرض من التأسيس هو مجرد إبرام عقد لتأسيس شركة تجارية، وفي رأي آخرين، وفقاً

1. Léon Duguit

لأحكام قانون التجارة، يختلف باختلاف شكل الشركة التجارية (م-ن: ٦٢-٦٣) تم التوصل إلى هذا الاستنتاج حتى في عصر الليبرالية، عندما كانت حرية إرادة الإنسان في أعلى مستوى لها، لم تقدم الأنظمة القانونية مثل هذا التفسير المطرد للتدخل الحكومي في إنشاء شركة، وكانت تومن بالدور الأدنى للحكومة في إنشاء الأعمال التجارية ضمن هذا الإطار حيث كانوا في عملية التسجيل؛ لأن أحد الأسس الأثثروبولوجية الحامة لمبدأ الإرادة الحرة كان "الأصلة الفردية" أو "الفردية" التي اعتبرت وجود الشخصية القانونية افتراضًا وخيالاً ولم تمنع المشروع سوى سلطة إحيائها (صفار، ٢٠١١: ١٣٢، ١٣٣) وبناءً على ذلك، كان تسجيل الشركة شرطاً لتكون الشخصية الاعتبارية، وأنصار الليبرالية، دون الاعتراف على هذه الإجراءات الشكلية، اخترعوا في شكليات التسجيل ودعموا النظام الإداري لتسجيل المعلومات. (طباطبائي حصاري، ٢٠٢٠: ٢٠٠) لهذا السبب، يمكن القول فقط أنه تم إنشاء شخصية اعتبارية عند اكتمال الإجراءات الشكلية التي يتصورها المجلس التشريعي، المعروفة باسم شكليات التسجيل؛ لذلك، فإن المادة ٣ من مشروع القانون الذي تمت الموافقة عليه لتعديل قانون تسجيل الشركات والمؤسسات غير التجارية تعارض هذا التفسير وتعتبر التسجيل المعيار الوحيد لتأسيس الشخصية الاعتبارية^(١٨).

والنتيجة الغائية: مفهوم تسجيل الشركات والتسجيل المدني يستند إلى الحجة القائلة بأنّ مهمة هيئة التسجيل المدني تختصر على إثبات هوية الأفراد رسميًّا عن طريق إصدار وثائق التسجيل مثل بطاقات الهوية. (صفاري، ٢٠١٣: ١٣٦-١٣٨) تعتبر هيئة تسجيل الشركة بأن مهمتها الوحيدة هي التوثيق الرسمي للشخصيات الاعتبارية في شكل إصدار شهادة تأسيس شركة تجارية. (ستوده طهراني، ٢٠١٣: ٢١، ٢١١) وفقاً لذلك، تماماً كما أن المسجل غير ملزم بتقديم المعلومات إلى الأشخاص الطبيعيين لتقديم الطلبات للوصول إلى المعلومات، فإنَّ هيئة تسجيل الشركات، على الرغم من النص القانوني الصريح، ليست ملزمة بتقديم المعلومات المسجلة في قاعدة بيانات هيئة تسجيل الشركات للمتقدمين للوصول إلى المعلومات^(١٩). على الرغم من أنَّ الخبراء القانونيين لم يقبلوا هذا الاستنتاج في ممارسة سنوات عديدة من تسجيل الشركات في غياب المعلومات المسجلة، فإنَّ الإيمان بهذا المبدأ محسوس بقوة. (ستوده طهراني، ٢٠١٣: ١١٤، ٢، ٢١١) طباطبائي حصاري، ٢٠١٧: ٥٦) تم اتخاذ هذا الموقف في حين أن الأساس الرئيسي في عدم التزام المسجل في تقديم معلومات هوية الأشخاص الطبيعيين هو أن معلومات الهوية هي في الأساس خصوصية الأفراد، بينما في حالة معلومات الهوية الخاصة بالشخصية الاعتبارية، لا يوجد أساس لمقولة تسمى الخصوصية^(٢٠). وفي هذا الصدد، واجهت العديد من مشاريع القوانين التي تمت الموافقة عليها من قبل التجارة وتعديل قانون تسجيل الشركات والمؤسسات غير التجارية هذا الإجراء الخاص بجهاز تسجيل الشركات ووضع حد له^(٢١).

ومع ذلك، فإنَّ أهم لائحة لانتهاك هذا الإجراء هي المادة ١٣٩ من قانون التجارة المعتمد عام ٢٠١٣، وهي لائحة تكشف مبدأ الوصول إلى معلومات تسجيل الشركة من خلال ذكر ما يلي: يعتبر التسجيل غير سري إلا في الحالات المصرح بها، ويمكن جمجم الأشخاص الرجوع إلى السلطة المذكورة لدراسة المعلومات المتعلقة بالكيانات القانونية ونسخها أو

تصویرها علی نفقتهم الخاصة".

٤. تنظيم الشركة^١

تطور مبدأ تنظيم الشركات في النظام القانوني الغربي منذ الحرب العالمية الأولى، مدعياً أنه أحدث ثورة في النظام القانوني التقليدي للشركات، المعروف باسم المنظور التعاوني للشركات، في المفردات العامة والقانونية للنظام الغربي. (رايزر، ١٩٨٨: ١١) وفقاً لنظرية توماس رايزر^٢، أحد مفكري نظرية تنظيم الشركات في ألمانيا، كان أساس النظرية المنظمة هو القضاء على الموقف التمركي حول المالك لكتاب المساهمين على الشركات والمكاتب الاقتصادية؛ لأن التمرکر حول المالک دعم في البداية الطبقات الأضعف مثل فقد وضع مسامي الأقلية خارج أفق نظام حقوق الشركات، ثم أضعف تدفق الاستثمار إلى الشركات، وشكل أخيراً تحديداً خطيراً لاستمرارية الشركات. (ماجلينسكي، ٢٠١٣: ٣٦١ - ٣٦٢) يقوم مبدأ تنظيم الشركة علىحقيقة أن المفهوم التعاوني للشركة يمهد الطريق لمجموعة جديدة وأنشطة اجتماعية، لكي تكون الشركات قادرة على العمل بشكل مستمر في مجال عملها ولا تقع ضحية لدافع فردية وضيق الأفق، ويجب أن تحذو حذو منظمات ومؤسسات القانون العام. (صرقي، ٢٠١٤: ٢٩) المفهوم، وحسب أدولف بزل^٣، أحد مؤلفي العمل الشهير "الشركات الحديثة والملكية الخاصة"^٤ في عام ١٩٣٢م والتي كانت تسمى "شركة شبه عامة". في وصف هذا النموذج الذي يعتبر أيضاً أهم إنجاز لمؤلفي الكتاب، فإن إنشاء الفصل التنظيمي والبنوي بين ركائز الشركة ومنح حقوق موازية مع المساهمين الرئيسيين للفئات الضعيفة الأخرى مثل الموظفين والمساهمين الأصغر هما السياسان الرئيسيان للنظرية التنظيمية. ويؤدي في النهاية إلى تقليل قوة المساهمين الرئيسيين. (نزل، ١٩٩٩: ٩) ومن نتائج تطبيق نظرية التنظيم في النظام القانوني الغربي إزالة المعلومات المالية والاقتصادية للشركات التجارية من خصوصية مراقي الشركات التجارية والتأكد على توفيرها لشعار المساهمين في شكل "حق مراقبة وإبلاغ المستبدات والمكاتب الداخلية"^٥ للشركات التجارية. في جميع النظم القانونية الغربية تقريباً، تم الاعتراف بالحق في أن المساهم في الشركة يمكنه الإشراف على المكاتب الداخلية لشركة وفحص مكاتب الشركة ووثائقها المسجلة في "أوقات مقطبة"^٦ و "أماكن معقولة"^٧. (آر ديليو بي، ١٩٥٥: ٢٣٨) في بريطانيا، على سبيل المثال، أقر قانون الشركات لعام ١٩٢٩م بهذا الحق وطالب الشركات التجارية "بالكشف عن المزيد من المعلومات وتقديمها" إلى "المكونات الداخلية للشركة". حيث كانت المكاتب الداخلية للشركة

1. Theory of Enterprise

2. Thomas Raisier

3. Adolf A. Berle

4. The Modern Corporation and Private Property

5. quasi-public corporation

6. Shareholder's right to inspect books and records

موجودة مجاناً للعناصر داخل الشركة واعتبرت مรخصة.^(٢٤) في ألمانيا التي خضعت، بسبب الانكماش الاقتصادي لعام ١٩٣١، لإصلاحات قانون الشركات بعد قانون بريطانيا لعام ١٩٢٩، تم إصدار بعض التعديلات وتنفيذها في شكل مرسوم حكومي^١ لضمان مزيد من الشفافية.(ماجلينيتسكي، ٢٠١٣م: ٣٦٥) خلال المخيبة النازية أيضاً، تمت متابعة هذه الإصلاحات وتم الاعتراف بالوصول إلى مكاتب الشركة كحق أساسي للمساهمين، وقرر إبلاغ المساهمين بالعلاقات والتسلسل الهرمي داخل الشركة على أساس سنوي.(كسلر، ١٩٣٨م: ٦٥٦-٦٥٧)

على عكس، أساس النظرية تنظيم الشركات في القانون الغربي التي أصرت دائماً على عنصر استمرارية تنظيم الشركات، في نظرية أصحاب القانون الإيرانيين، كان دور التنظيم المركزي كعنصر رئيسي في النظرية التنظيمية بازراً جداً منذ البداية حتى أنَّ بعض القانونيين اعتبروا مفهوم التنظيم للشركة مرادفاً لمفهوم التنظيم.(ستوده طهراني، ٢٠١٣م: ١٢٣) وفقاً للتفسير المعون، فإنَّ الغرض من التتحقق من صحة نظرية المنظمة هو تنظيم الهيكل الداخلي لنشاط التجارة الجماعية من خلال تقسيمه إلى ثلاثة مكونات: عنصر صنع القرار في "الجمعية العامة"^٢، والعنصر الحاكم في "مجلس الإدارة"^٣ والعنصر المسطير لـ"المشرفين"^٤. (طوسى، ٢٠١٤م: ١٧٥-١٧٦) أساس هذا التمييز يقوم على مبدأ أنَّ عدم تحديد مكانة النشطاء داخل الشركة عملياً يؤدي إلى التدخل في شؤون الآخرين وهذا يجعل من الصعب اتخاذ القرارات.

وهكذا مرت الشركات التجارية بتحول تنظيمي للتعامل مع هذه الصعوبة.(م-ن: ١٧٧-١٧٨) يوضح أحد الخبراء في قانون الشركات هذا الموقف قائلاً: "في النموذج التقليدي القائم على القانون المدني والفقه الإسلامي، خضعت طريقة الإدارة واتخاذ القرار للقواعد التي تحكم الملكية المشتركة وإرادة جميع الشركاء ... في حين أنه ليس من المنطقي أن يتدخل جميع الشركاء بشكل مباشر في الشؤون اليومية؛ لأنَّ المشاركة اليومية وال مباشرة للمساهمين تتطوّر على الكثير من التكاليف التي لا يمكن تبريرها بمنطق التكلفة والفائدة. الصعوبة في اتخاذ القرار تتنااسب بشكل مباشر مع عدد صناع القرار. كلما زاد هذا العدد، سيكون اتخاذ القرار أكثر صعوبة؛ لذلك فإنَّ السرعة في اتخاذ القرارات، لا سيما فيما يتعلق بالشؤون الجارية للشركة وتنظيم موارد الشركة، تتطلب إدارة الشركة من قبل مدير أو مديرى هذا القسم الذين لديهم حرية مثل هذه المنظمة ويفكرُون بشكل أسرع وأسهل. (م-ن) لقد دفع هذا الموقف بشكل فعال نظرية التنظيم ضد فلسفتها الأصلية وجعلها غير قادرة على مواجهة إساءة معاملة كبار المساهمين. موضحاً أنَّ المساهمين الرئيسيين الذين قدمو أنفسهم سابقاً على أهم أصحاب الأعمال؛ لأنَّهم مسؤولون عن شؤون الشركة، قدمو أنفسهم كمدراء للشركة وتحذثوا عن عدم أي تدخل في شؤون الشركة خلافاً لنظرية المنظمة. حتى أنَّ هذا النهج أدان العديد من الحقوق القانونية الممنوعة لعناصر أخرى من

1. Notverordnung (NotVO)

2. General assembly or General meeting

3. Board of directors or Management organ

4. Inspectors or Supervisory board

الشركة، مثل المساهمين الصغار، لتفسير ضيق وفي وضع ضعيف. على سبيل المثال، يعتقد المنظرون الإيرانيون، عند تفسيرهم حق الشركاء ذوي المسؤولية المحدودة في الحصول على معلومات حول وضع شركة غير مساهمة، المقصود عليه في إطار المادة ١٤٧ من القانون التجاري^(٢٥) وفقاً لنظرية تنظيم الشركة في إيران، يتم دائماً تطبيق الإشراف على الشركة إما من خلال مجلس الإشراف أو من خلال المساهم في الشركة، ولا يمكن الجمع بين الاثنين؛ لأن القانون التجاري في الشركات غير المساهمة لا يتطلب انتخاب مجلس إشراف. في المادة المذكورة، تم منح حملة الأسهم حق الإشراف الكامل على شؤون الشركة، وبالتالي إذا تم انتخاب مجلس الرقابة، فلا يمكن ممارسة هذا الحق إلا من قبلهم.

(باسبان، ٢٠١٤، م ٤٣٧: ٢٠١٣، ستوده طهراني، ٢٠٢٠: ٣٤٧)

وتجدر الإشارة في نقد هذا التفسير إلى أنه على الرغم من أن أحد الأهداف التشريعية لصحة الحق في الوصول إلى المعلومات هو مراقبة وضع الشركة، إلا أن نوع الإشراف على حق الوصول إلى المعلومات من المكاتب الداخلية يختلف عن إشراف المفتشين؛ لأن دور المفتش هو دور فعال في الشركة يقيد ويسطر على أنشطة الإدارة، في حين أن حق الوصول إلى المعلومات الخاضعة للمادة أعلاه يخضع لحقيقة أن طلب المعلومات لا يقيد تصرفات المدير أو الإدارة العادية. (اسكيبي، ٢٠١٥، م ١: ١٩٤). علاوة على ذلك، حتى لو قبلنا أن المشرع يعني أن صلاحية الحق في الوصول إلى المعلومات وفقاً لنظرية القانون الإيراني هي عدم وجود ركيزة تفتيش، يقول المنطق إنه في الشركات ذات المسؤولية المحدودة التي تقل عن اثني عشر شخصاً، لا يتم وجود ركن تفتيش. وتمثل أولوية هذه النماذج على الشركات غير المساهمة في أن أحکام المادة ١٤٧ ترد أدناه أحد النماذج الثلاثة المذكورة أعلاه وفي حالات أخرى يتم الرجوع إلى المادة المذكورة. لاتذكر الهيئة التشريعية في أي من هذه الأشكال "حق الوصول إلى المعلومات" لمساهم الشركة. لذلك، على عكس من التفسير أعلاه، يبدو أن المادة المذكورة أعلاه، كقاعدة عامة، كشفت عن حق له هوية واضحة وأصلة في أنظمة مختلفة من قانون الشركات.

في هذا الصدد، في عام ٢٠١٣، في المادتين ٦٩٦ و ٦٩٧ من القانون التجاري، اتخد المشتع خطة أساسية للوصول إلى المعلومات الداخلية للشركات التجارية من قبل المساهمين والشركاء الآخرين في الشركة التجارية. في هذه اللوائح، أولاً: تلتزم الشركات التجارية المزمعة بامتلاك صحيفة بإنشاء قاعدة بيانات خاصة بها ونشر ملخص للعناصر التي تحتاج إلى إعلام في قاعدة البيانات هذه بطريقة صحيحة ودقيقة^(٢٦). أيضاً، في الحالات التي يوفر فيها المساهم أو الشريك في الشركة إحدى بوابات الاتصال الخاصة به - مثل البريد الإلكتروني أو رقم الهاتف - لإبلاغ الشركة ، يجب على المدير أو المدراء تقديم المعلومات ذات الصلة إلى مقدم الطلب للوصول إلى المعلومات^(٢٧).

على الرغم من أن هذه اللوائح تمت تغييرًا في وصول الشركات التجارية إلى المعلومات، إلا أنها لا تزال تنظيماً غير فاعل للوصول إلى المعلومات الداخلية للشركات ويجب تعديليها، كما يحق للشركة رفض تقديم معلومات معينة. على وجه الخصوص، فإن تركيز هذه اللائحة على تحميل المعلومات المسجلة في مكتب تسجيل الشركات على قاعدة بيانات الملكية

الخاصة بالشركة التجارية يؤدي -فقط- إلى المعلومات التي سيتم تقديمها إلى الشركاء الآخرين الذين اضطر مدир الشركة للتسجيل في نظام تسجيل الشركة. هذه اللائحة قابلة للنقد ويجب تعديلها. قد يطرح السؤال في ذهن الجمهور أن حق الوصول إلى المكاتب الداخلية للشركات كمنتج لنظرية تنظيم الشركات لا علاقة له بنظام تسجيل الشركة، فلماذا تم تقديم كواحد من أكثر المبادئ فعالية في نظام تسجيل الشركة؟

الجواب على هذا السؤال: حذير بالذكر بأنّ نظام تسجيل الشركات لم يكن هو نفسه منذ البداية ويخضع لعدة تغييرات وتطورات منذ بداية تأسيسه وحتى اليوم. في عصر الليبرالية، كان دور هيئة تسجيل الشركات يرتكز بشكل أساسي على عملية التسجيل الأولى للشركة وإصدار شهادة التأسيس، وكمية كبيرة من المعلومات التي تعكس مكانة الشركات التجارية وكانت تعرف بالمعلومات المالية والاقتصادية. في الأساس، لم يتم تسجيل خصوصية المتحكمين في الشركات التجارية فحسب، بل لم تكن متاحة أيضاً للأجهزة الداخلية للشركات. (مك كوين، ٢٠٠٩: ٤٦)

كانت الخطوة الأولى في إدخال المعلومات في مكاتب تسجيل الشركات هي تنظيم المكاتب الداخلية للشركات، وتسجيل المعلومات في المكاتب الداخلية ومنح حق الوصول إلى المعلومات لعناصر أخرى داخل الشركة، بما في ذلك صغار المساهمين. كان من الممكن تسجيل هذه المعلومات في مكتب التسجيل بمكتب تسجيل الشركات. (كسلر، ١٩٣٨: ٦٥٧) قدم هذا الدور من خلال نظرية المنظمة في شكل اعتبار حق الإشراف على المكاتب الداخلية.

٥. النتائج

نظام تسجيل الشركات هو نقطة الانطلاق لظهور قانون الشركات الحديث في مختلف البلدان وتلعب تطوراته دوراً رئيسياً في كفاءة هذا النظام القانوني. تُظهر بحوث هذه الدراسة أنه على الرغم من أنّ منظري قانون الشركات الحديث في الغرب قد أدركوا هذا الدور الأساسي وفي إطار نظريات الشكلية، إلا أنّ واقع الشخصية الاعتبارية وتنظيم الشركات سعى إلى تطوير نظام التسجيل في أنظمة قانون الشركات المختلفة. إنّ آراء المعلقين على قانون الشركات في إيران، لا تذكر فقط هذه النظريات في تطوير نظام تسجيل الشركات، بل تعتبرها أيضاً عقبة خطيرة أمام تطوير نظام التسجيل هذا، ولمواجهة هذه التفسيرات، تقدم هذه الدراسة ثلاثة اقتراحات للهيئة التشريعية الإيرانية لتمهيد الطريق لأي تفسير مختلف لتطور نظام تسجيل الشركات:

- من أجل تنفيذ نظرية الشكليات بمعنى مختلف عن نظرية المظاهر، يقترح اعتماد لائحة قانونية مثل الفقرة الرابعة من القسم ١٥ من قانون الشركات البريطانية لعام ٢٠٠٦^(٢٨) والمادة ٢٤ من قانون التسجيل العقاري ١٩٣١^(٢٩) بالمحظى التالي: "تسجيل الشركة في سجل الشركات وإصدار شهادة التأسيس يعني أن إجراءات التسجيل قد تمت بشكل صحيح ووفقاً لأنظمة، حتى لو كان الواقع مختلفاً. من الآن فصاعداً، تتمتع الشركة التجارية بالشخصية الاعتبارية ولا يتم سماع أي شكوى تتعلق بمحوية الشركة المسجلة".

ب . لمواجهة التفسير المقترن لنظرية واقع الشخصية الاعتبارية يقترح:

أولاً: لإزالة جميع شكوك حول وقت تكوين الشخصية الاعتبارية لشركة تجارية، يجب سن لائحة مثل المادة ٥٨٤ من قانون التجارة^(٣٠) بشأن المؤسسات غير التجارية التي يعتبر المشروع أن تكون الشخصية الاعتبارية يتعطل أثناء عملية التسجيل. كما تعتبر المادة ٣ من مشروع قانون تعديل قانون تسجيل الشركات والمؤسسات التجارية مثيرة للاهتمام.

ثانياً: في مجال الوصول إلى المعلومات، تحدى الإشارة إلى أنّ النظام التشريعي الإيراني الحالي ليس فيه إشكالية من حيث صلاحية حق الوصول من خلال الاعتراف بالحق في الوصول إلى معلومات تسجيل الشركة في إطار المادة ٢٦ من لواح تسجيل الشركات المعتمدة عام ١٩٣١م، بل العيب الرئيسي هو عدم وجود مدونة سلوك حول كيفية توفير المعلومات والوصول إليها، مما جعل هذا الحق غير قابل للتنفيذ عملياً. لذلك، يقترح إرسال اللوائح والخطابات والتعليمات من قبل الشركة المسؤولة عن تسجيل الشركة في إيران والسلطة القضائية فيما يتعلق بطريقة الوصول إلى المعلومات من مكاتب تسجيل الشركة.

ج . من أجل تجنب تفسير يحظر نظرية تنظيم الشركة التي تحظر حق الوصول إلى المكاتب الداخلية، يمكن الإدلاء بالاقتراح التالي لاعتماد لائحة عامة في إطار قواعد رسمية بالمعنى التالي:

يحق لكل شريك في الشركة التجارية الإشراف على شؤون الشركة ويمكنه إعداد استماره موجزة من دفاتر وثائق الشركة ليطلع نفسه على الوضع المالي للشركة، وأي عقد يرمي بين الشركاء بخلاف ذلك يعتبر باطلاً."

٦. الهوامش

(١) كانت شركة بوشهر، وشركة مسعودية، وشركة فارس التجارية، وشركة إيران العامة، والأهم من ذلك شركة إسلامية أصفهان، من بين الشركات التي تم تأسيسها قبل الثورة الدستورية، ولكن لم يكن هناك الكثير من الاستمرارية وتم حلها بعد بضع سنوات. مزيد من المعلومات انظر: (تاره، ٢٠١٣م: ٢٨٧-٣٢٥).

(٢) تنص المادة ٢٣ من الدستور تشكيلاً أي شركة أو شركة عامة مشروطاً بتخفيض التأسيس من قبل مجلس الأمة وقرار التأسيس من قبل الملك. في هذا السياق، أعلن قانون تسجيل الوثائق ١٩٢٣م، قبل الموافقة على القانون التجاري الأول لإيران في ١٩٢٤-١٩٢٥م، وفقاً للفقرة ٦ من المادة ٦٧، أن تسجيل جميع الأوامر ذات الصلة بالامتيازات الحكومية إلزامي.

(٣) مع ذلك، تنص المادة ٢٦ من لواح تسجيل الشركات على ما يلي: "الذهاب إلى مكاتب تسجيل الشركات الإيرانية والأجنبية مفتوح للجمهور ويمكن لأي طرف مهتم أن يستفيد من محتوياته". ينعرف نظام تسجيل الشركة على الجمهور كمستفيدين محتملين يجب عليهم تقديم أدلة لإثبات اهتمامهم حتى يتمكن المستفيدين من العمل. (ستوده طهراني، ١٣م: ٤١٤، طباطبائي حصاری، ١٧م: ٥٦).

- (٤) ترکر معظم هذه التحليلات على دور مؤسسة التسجيل في تكوين الشخصية الاعتبارية للشركات التجارية. لعرض هذه التحليلات انظر: (وحیدی، ٢٠١٦: ٦١-٧٤، طباطبائی حصاری، ٢٠١٧: ٨٤-٩٠، باسبان، ٢٠١٤: ١٢٠-٢١)، (٣٠)
- (٥) المادة (١٥٦) من الدستور: السلطة القضائية هيئة مستقلة تعنى بالحقوق الفردية والاجتماعية، وهي مسؤولة عن إقامة العدل، تقوم بملهاه التالية: ١. التحقيق وإصدار الأحكام في التظلمات والمحالفات والشكواوى والفصل في الدعاوى وفض الأعمال العدائية واتخاذ القرارات والإجراءات الازمة في ذلك الجانب من الشؤون الحسية، على النحو الذي يحدده القانون.
- (٦) للحصول على تعريف مشابه لشكلية القانون الخاص، انظر: (وینریب، ٢٠١٢: ٢٢-٢٣)
- (٧) المادة ٤٧ - في الأماكن التي يتوفّر بها سجل المستندات والعقارات وكتاب العدل وترى وزارة العدل ذلك مناسباً، يلزم تسجيل المستندات التالية: خطاب السلام وخطاب التوبيا وخطاب الشركة.
- (٨) ينقسم كتاب العدل في العالم إلى فئتين: الكتبة العاديون والكتبة اللاتينيون. الكتبة اللاتينيون، الموجودون أساساً في النظام القانوني، لديهم منصب مشابه لمنصب القضاة، والوثائق التي يعدونها ملزمة، مثل أمر المحكمة. على التقاضي من ذلك، في أنظمة التوثيق في القانون العام، يشبه كاتب العدل إلى حد كبير المسؤول الحكومي ولديه سلطة محدودة للغاية. (طباطبائی حصاری، ٢٠١٧: ١٤٦-١٤٧)
- (٩) المادة ٥٠ من قانون تسجيل صكوك الملكية والعقارات، المعتمد في عام ١٩٣١ - عندما يشك رئيس المكتب في هوية الأطراف أو الطرف الذي يتول ذلك الأمر، يجب على شخصين معروفين وموثوق بهم إثبات هويتهم شخصياً وتسجيل هذه النقطة في وثائقه.
- المادة ٥٧ . يجب ألا يسجل المكتب معاملات الأشخاص الجانين أو غير الناضجين أو المعنونين من الحياة بموجب القانون ما لم يتم إجراء المعاملة من قبل الممثل القانوني لهؤلاء الأشخاص.
- المادة ٦٣. يجب على أطراف المعاملة أو محاميه النظر في تسجيل المستند ويجب أن يتم التصديق على مطابقة ذلك التسجيل مع المستند الأصلي من قبل المشار إليهم والشخص المسؤول عن مكتب التسجيل، وفي حالة المستندات التي تقرر التزاماً لطرف واحد فقط، يكفي اعتماد وتوقيع الطرف الملزم.
- (١٠) المادة ٦٥. سيكون التوقيع على تسجيل المستند بعد قراءته من قبل أطراف المعاملة أو محاميه سبب رضاهم.
- (١١) ربما هذا هو السبب في أن الوثيقة الرسمية التي تم الحصول عليها من التفتيش والتحقق من كاتب العدل في القانون الفرنسي تسمى *acte authentique* . على الرغم من أن هذا المصطلح قد تمت ترجمته إلى الفارسية كوثيقة رسمية، إلا أن الترجمة الصحيحة هي المستند الحقيقي. للحصول على معلومات أكثر انظر: (کی نیا، ٢٠١٧: ١٢٥-١٢٦)

- (١٢) المادة ٧٠. تعتبر الوثيقة المسجلة وفق القانون رسمية وجميع المحتويات والتوقعات الواردة فيها صالحة ما لم يثبت أنها مزورة. إنكار محتويات المستندات الرسمية المتعلقة باستلام كل أو جزء من الأموال أو الممتلكات أو الالتزام بدفع الأموال أو التنازل عن الممتلكات أمر غير مسموح. المسؤولون القضائيون أو الإداريون الذين تعاملوا مع الإنكار المذكور أعلاه من خلال الوسائل القانونية أو الجنائية أو بطريقة ما لا يأخذون في الاعتبار محتويات الوثيقة الرسمية فيما يتعلق باستلام الأموال أو الممتلكات أو الالتزام بدفع التنازل عن ممتلكات صالحة ليتم الحكم عليهم بالسجن لمدة ستة أشهر إلى سنة واحدة من الإيقاف المؤقت من العمل.
- المادة ٩٢. ينفذ معنى جميع المستندات الرسمية المتعلقة بالمحكمة وغيرها من الأموال المنقوله دون الحاجة إلى حكم من القضاء، إلا في حالة التنازع عن بعض المنقولات التي يمتلكها الغير والمطالبة بملكيتها.
- (١٣) يعتبر مكتب تسجيل الشركات في طهران وأقسام تسجيل الشركات في المدن نائباً لـ المكاتب الرسمية في تسجيل الشركة . تم تكرار النص مع تغيير طفيف في المادة ٩ من اللوائح المعدلة التي وافق عليها رئيس السلطة القضائية في عام ٢٠٠٧ م.
- (١٤) الشركات والتعاونيات غير المساهمة الأخرى، على الرغم من أنه قد يكون لها نظام أساسى، لكن الحصول عليها أمر لا أمر اختياري. (اسكيني، ٢٠١٥م، ١١٩-١١٨)
- (١٥) تُعرف هذه الشكلية، بالشكلية الداعمة أو وظيفة إثبات الشكليات. لمزيد من المعلومات، انظر: (قاسمي، ٢٠٠٩م: ٢٠٣-٢١٢، فولر، ١٩٤١م: ٨٠٠)
- (١٦) في هذا الصدد، كانت المملكة المتحدة رائدة أنظمة قانون الشركات الحديثة التي تم تحديدها في قانون الشركات لعام ١٨٤٤ والتعديلات اللاحقة للتدخل الحكومي في شؤون الشركات بموجب ترخيص لتأسيس شركة في إطار تسجيل الإجراءات الشكلية. (مايلز، ١٩٩٨م: ١١) بعد المملكة المتحدة وفرنسا وألمانيا، بعد الاعتراف بهبدأ حرية تأسيس الشركة التجارية، كانت الحاجة إلى الحصول على ترخيص حكومي لتأسيس شركة تجارية أحد متطلبات التطبيق والتدخل الحكومي المحدود بنفس القدر. (ماجلينسكي، ٢٠١٣م: ٣٤٩)
- (١٧) للنظر في هذا التفسير لنظرية واقع الشخصية القانونية، انظر: ضياء إبراهيمي، ١٩٥٤م، ٢٥، ٤، ٢٥٩، إمامي، ٢٥٠٥، ٤، ٢٦٠-٢٦٠، ستوده طهراني، ٢، ٤١١، صفائی، ٢٠١٣م، ١٦٨-١٦٣، عيسائی تفرشی، ٢٠١٦م، ١، ٩٩-١٠٤، کاتوزیان، ٢٠١٧م، ٢، ٢٢-٢١)
- (١٨) المادة ٣. يخضع تكوين الشخصية الاعتبارية للأشخاص الخاضعين للمادة ٢ للتسجيل لدى سلطة التسجيل.
- (١٩) المادة ٢٦ من لوائح تسجيل الشركات المعتمدة عام ١٩٣١ - الإحالة إلى مكاتب تسجيل الشركة، الإيرانية والأجنبية، مجانية لعامة الناس وبعکن لأي طرف مهتم الحصول على محتوياتها.

- (٢٠) قانون نشر المعلومات وحرية الوصول إليها، القانون الذي أقره مجلس تشخيص مصلحة النظام في عام ٢٠٠٩م، المادة ١ في هذا القانون، استخدمت المصطلحات التالية في المعانى التفصيلية المتعلقة بالمعلومات الشخصية: المعلومات الشخصية مثل الاسم واللقب، وعناوين الإقامة ومكان العمل، وحالة الحياة الأسرية، والعادات الشخصية، والأمراض الجسدية، ورقم الحساب المصرفي وكلمة المرور.
- (٢١) تشمل هذه اللوائح المواد ١٤٢-١٤٠ من قانون التجارة والمادة ٣١ من مشروع القانون المعدل لقانون تسجيل الشركات والمؤسسات غير التجارية.
- (٢٢) معنى الوقت المطبق - باللغة الإنجليزية - Reasonable time هو الساعات العادلة التي تعمل فيها الشركة بشكل أساسي في العمل. (آر دبليو بي، ١٩٥٥م: ٢٣٨)
- (٢٣) معنى المكان المعقول . باللغة الإنجليزية هو المقر الرئيسي للشركة والإقامة التي تم إبلاغ مؤسسة تسجيل الشركة بها. (م-ن)
- (24) For example article110—(i) Every company shall keep a register of its members and enter therein the following particulars : —(a) the names and addresses of the members, and in the case of a company having a share capital a statement of the shares held by each member, distinguishing each share by its number so long as the share has a number, and of the amount paid or agreed to be considered as paid on the shares of each member; (b) the date at which each person was entered in the register as a member; (c) the date at which any person ceased to be a member: Provided that, where the company has converted any of its shares into stock and given notice of the conversion to the registrar of companies, the register shall show the amount of stock held by each member instead of the amount of shares and the particulars relating to shares specified in para. graph (a) of this subsection. (2) The register of members shall be kept at the registered office of the company: Provided that,— (a) if the work of making it up is done at another office of the company, it may be kept at that other office; and(b) if the company arranges with some other person for the making up of the register to be undertaken on behalf of the company by that other person, it may be kept at the office of that other person at which the work is done; so, however, that it shall not be kept, in the case of a company registered in England, at a place outside England, and, in the case of a company registered in Scotland, at a place outside Scotland.(3) Every company shall send notice to the registrar of companies of the place where its register of members is kept and of any change in that place: Provided that a company shall not be bound to send notice under this subsection where the register has, at all times since it came into existence or, in the case of a register in existence at the commencement of this Act, at all

times since then, been kept at the registered office of the company. Where a company makes default in complying with subsection (i) of this section or makes default for fourteen days in complying with the last foregoing subsection, the company and every officer of the company who is in default shall be liable to a default fine.

(٢٥) يحق لكل شريك ذو مسؤولية محدودة، الإشراف على شؤون الشركة وبمحكمته إعداد نموذج موجز من دفاتر وثائق الشركة

ليطلع نفسه على الوضع المالي للشركة، وأي عقد يتم إبرامه بين الشركاء خلافاً لهذا يعتبر باطلأ.

(المادة ٦٩٦): يجب على جميع الشركات التجارية التي يتشرط لها وجود صحيفة بموجب القانون أو النظام الأساسي

إنشاء قاعدة بيانات إلكترونية مخصصة ذات نطاق عالي المستوى من قانون البلد الإيراني (IR) وجميع الإعلانات

التي يتطلبها القانون لنشرها في صحيفة الشركة . كما يتم الدخول في قاعدة البيانات الإلكترونية المذكورة وإرسال

نسخة منها إلى هذه المؤسسة لإدراجها في قاعدة البيانات الإلكترونية لجنة تسجيل أملاك الدولة وسنداتها. تلتزم

الشركات الخاضعة لـ المادة بالاحتفاظ بجميع السجلات الإلكترونية المتعلقة بالإعلانات المذكورة في النظام بما

يضمن دقتها وسلامتها وصلاحيتها وعدم إنكارها مدة عشرين عاماً على الأقل بعد إدراجها في قاعدة بياناتها

الإلكترونية. أيضاً، يجب على الشركات الخاضعة لموضوع هذه المادة نشر أحدث عقد التأسيس وملخص آخر

البيانات المالية وجميع البنود التي تحتاج إلى التسجيل والإعلان في قاعدة بياناتها الإلكترونية بعد التسجيل.

(المادة ٦٩٧): في الحالات التي يقدم فيها المساهم أو الشريك في الشركة التجارية عنوان بريده الإلكتروني أو رقم هاتفه

المحمول لإبلاغ الشركة، يجب على مدير أو مدير الشركة إرسال ملخص للعناصر لإبلاغهم كعلامة على البريد

الإلكتروني ورقم الهاتف المحمول أيضاً.

(28)The certificate is conclusive evidence that the requirements of this Act as to registration have been complied with and that the company is duly registered under this Act.

(٢٩) بعد انقضاء فترة الاعتراض، لن يتم قبول الادعاء بأن شخصاً ما قد حرم من حقه أثناء عملية التسجيل، لاكتشيف،

ولا كسرع، ولا بأي شكل آخر، سواء أكان قانونياً أم جنائياً. تعامل المواد ١٠٦-١٠٧-١٠٨-١٠٩-

١١٦ وفقاً للأحكام الجزائية المنصوص عليها في الفصل السادس من هذا القانون.

(٣٠) يجب أن تكتسب المنظمات والمؤسسات التي يتم إنشاؤها أو التي سيتم إنشاؤها لأغراض غير تجارية الشخصية

الاعتبارية من تاريخ التسجيل في مكتب تسجيل خاص تعينه وزارة العدل.

المصادر والمراجع

١. اسكنبي، ريعا (٢٠١٥م)، **قانون التبغة: الشركات التبغية**، المجلد الأول، طهران: سمت، الطبعة الثانية والعشرون.
٢. إمامي، سيد حسن (٢٠٠٥م)، **القانون المدني**، المجلد الرابع، طهران: إسلامية، الطبعة الثامنة عشرة.
٣. بحرياني داريوش (٢٠١٥م) **قانون تسجيل الملكية في إيران**، طهران: ميزان، الطبعة الثالثة.
٤. باسبان، محمد رضا (٢٠٠٥م)، **مراجعة نظام التفتيش في الشركات التجارية الإيرانية: دراسة مقارنة مع قانون بريطانيا، مجلة بحوث القانون والسياسة**، الدورة ٧، العدد ١٦، ص ١١٥-١٨٣.
٥. باسبان، محمد رضا (٢٠١٤م) **قانون الشركات التجارية**، طهران: سمت، الطبعة التاسعة.
٦. بور راشد، نادر؛ اسكنبي، ريعا؛ الماسي، نجاد علي؛ شهبازي نيا، مرتضى (٢٠١٠م)، **نظرة المظاهر** (دراسة في القانون الأجنبي والإيراني) حاضر في العلوم الإنسانية - البحثية في القانون المقارن، الدورة ١٤، العدد ٤، ص ٢٣-١.
٧. تاره، مسعود (٢٠١٣م)، **الشركات التجارية الإيرانية قبل الثورة الدستورية**، بیام بهارستان (مجلة خاصة بالضرائب والأقتصاد) العدد ١، ص ٣٦٣-٢٨٧.
٨. جلالي سيد مهدي؛ شایسته، نکین (٢٠١٢م)، **تأثير نقل التقاضي المدني مع التأكيد على الإفلاس**، **أبحاث قانونية حرة**، الدورة ٥، العدد ١٨، ص ٥٨-٢٣.
٩. حسن زاده، بحرام (٢٠١٨م) **القانون التحليلي لتسجيل الشركات (مع نظرية تخصصية وعملية لتسجيل الشركات التجارية المختلفة)**، طهران: جنكل (جاودانه)، الطبعة الثالثة.
١٠. ستوده طهراني، حسن، (٢٠١٣م)، **قانون التبغة**، المجلد الثاني، طهران: دادکستر، الطبعة الرابعة والعشرون.
١١. صفار، محمد جواد (٢٠١١م)، **الشخصية الإعبارية**، طهران: هنامي، الطبعة الأولى.
١٢. صفائی، سید حسین، قاسم زاده، سید مرتضی (٢٠١٣م)، **القانون المدني: الأشخاص والمحجورين**، طهران: سمت، الطبعة التاسعة عشرة.
١٣. صقری، محمد (٢٠١١م)، **صحة الصواب الظاهري في القانون التجاري (دراسة في القانون الإيراني والفرنسي)**، وجهات نظر القانون القضائي، الدورة ١٦، العدد ٥٣، ص ١١٤-٨٩.
١٤. صقری، محمد (٢٠١٤م)، **القانون التجاري للشركات**، مجلدين في مجلد واحد، طهران: دار سهامی للنشر، الطبعة الأولى.
١٥. ضياء إبراهيمي، عيسى (١٩٥٤م)، **الجودة الوجودية للشخصية الإعتبارية من منظور المدرسة الاجتماعية**، نقابة المحامين، العدد ٣٩، ص ٢٧-٢٤.
١٦. طباطبائی، حصاری، نسرین (٢٠١٤م)، **أساسيات وآثار نظام تسجيل العقارات**، طهران: دار سهامی للنشر، الطبعة الأولى.

١٧. طباطبائي، حصاری، رسرين(٢٠١٤م)، وصف موجز لنظام تسجيل الملكية على أساس نظرية الشقة العامة، دراسة القانون المقارن، الدورة ٥، العدد ٢، ص ٤٨٣-٥٠٨ .
١٨. طباطبائي، حصاری، رسرين(٢٠١٧م)، دور ومهمة هيئة تسجيل الممتلكات والوثائق وصلاحياتها، طهران: مركز الصحافة ونشرات القوة القضائية، الطبعة الأولى.
١٩. طباطبائي، حصاری، رسرين؛ صفي زاده، سروش(٢٠٢٠م)، تطور النظم القانونية لتسجيل الشركات التجارية على أساس حق الوصول إلى المعلومات، دراسة القانون المقارن، الدورة ١١، العدد ١، ص ١٩١-٢٢٤ .
٢٠. طوسي، عباس (٢٠١٤م)، الدراسة الإقتصادية لقانون الشركات، طهران: شهر دانش، الطبعة الأولى.
٢١. عيسائي، تفرشي، محمد (٢٠٠٩م)، مناقشات تحليلية لقانون الشركات، المجلد الأول ، طهران ، تربیة مدرس ، الطبعة الثانية.
- ٢٢ - قاسمي، محسن (٢٠٠١م)، الشكلية في القانون المدني، طهران: ميزان ، الطبعة الأولى.
٢٣. كاتوزيان، أمیر، ناصر(٢٠٠٥م)، السياسة القضائية ومكاتب الوثائق الرسمية، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد ٦٨ ، ص ٢٩٥-٢٨١ .
٢٤. كاتوزيان، أمیر، ناصر (٢٠١٦م)، فلسفه القانون، المجلد الأول، طهران: دار سهامي للنشر ، الطبعة الثامنة .
٢٥. كاتوزيان، أمیر، ناصر (٢٠١٧م)، العقود المعينة،المجلد الثاني، طهران: کجع دانش للنشر ، الطبعة الحادية عشرة.
٢٦. کلی، جان، (٢٠١٩م)، تاريخ موجز للنظرية القانونية في الغرب،ترجمة محمد راسخ، طهران: دار نی للنشر ، الطبعة الأولى.
٢٧. کی سان دخت، کیلدا(٢٠١٢م)، دور رئيس المكتب العدلي في تطوير النظام القانوني للبلد، دراسة القانون الخاص، الدورة ١ ، العدد ٢، ص ١٦٥-١٣٧ .
٢٨. کی نیا، محمد (٢٠١٧م) الكراسة التعليمية لقانون الوثائق الإلكترونية، جامعة العلوم القضائية والخدمات الإدارية، السنة الأكاديمية ٢٠١٧ - ٢٠١٨ .
٢٩. وحیدی، فریده (٢٠١٦م)، النظام القانوني المنظم لتسجيل الشركات التجارية، طهران: ميزان ، الطبعة الأولى.
- [30] Berle, Adolf A., C. Means, Gardiner, (1999). *The Modern Corporation and Private Property*, USA: Transaction Publishers.
- [31] Fuller, Lon, (1941). *Consideration and Form*, Columbia Law Review, Vol. 41, Issue 5,Pp.799-824.
- [32] Kessler, William. C., (1938). *The German Corporate Law of 1937*, American Economic Association, Vol. 28, Issue 4, Pp.653-662.
- [33] Maltby, Josephine, (1998). 'The UK joint stock companies legislation 1844-1900: accounting publicity and "mercantile caution", *Accounting History*,

Vol.3, Issue 1, Pp. 9-32.

- [34] McQueen, Rob, (2009). *A Social History of Company Law of Great Britain & Australian Colonies 1854-1920*, Farnham & Burlington, Ashgate Publishing Company & Ashgate Publishing Limited.
- [35] Muchlinski, Peter, (2013). 'The development of German Corporate law until 1990', *German Law Journal*, Vol.14, Issue 2, Pp.339-379.
- [36] Raiser, Thomas, (1988). 'The theory of Enterprise law in the Federal Republic of Germany', *American Society of Comparative Law*, Vol. 36, Issue 1, Pp.111-129.

References

- [1] Bahrami, Dariush, (2015). *Land Registration Law in Iran*, Tehran,Mizan.
- [2] Berle, Adolf A.,C. Means, Gardiner, (1999), *The Modern Corporation and Private Property*, USA: Transaction Publishers.
- [3] Eskini, Rabia, (2015). *Commercial Law: Commercial Companies*, Vol. I, Tehran: Samt.
- [4] Emami, Seyed Hassan, (2005), *Civil Law*, Vol. 4, Tehran: Islamieh.
- [5] Fuller,Lon, (1941).'Consideration and Form', *Columbia Law Review*, Vol. 41, Issue 5, Pp.799-824.
- [6] Ghasemi, Mohsen, (2009). *Formalism in Civil Law*, Tehran: Mizan.
- [7] Hassanzadeh, Bahram, (2018). *Analytical Law on Registration of Companies*, Tehran: Jangal (Javdaneh).
- [8] Isaei Tafreshi, Mohammad, (2016). *Analytical Discussions of Corporate Law*, Vol.1, Tehran: Tarbiat Modarres Press.
- [9] Jalali, Seyed Mehdi; Shayesteh, Negin, (2012). 'The Impact of Transferring a Civil Procedure Litigation with Emphasis on Bankruptcy', *Free Legal Research*, Vol.5, Issue18, Pp. 23-58.
- [10] Katouzian, Amir Nasser, (2005). 'Judicial Policy and Notaries', *Journal of the Faculty of Law and Political Science*, No.68, Pp. 281-295.
- [11] Katouzian, Amir Nasser, (2016). *Philosophy of Law*, Vol.1, Tehran: Enteshar Co.
- [12] Katouzian, Amir Nasser, (2017). *Certain Contracts*, Vol. 2, Tehran: Ganj-e-Danesh.
- [13] Keisandokht, Gilda, (2012). 'The Role of the Notary in Development of National Legal Order', *Private Law Research*, Vol.1, Issue 2, Pp.137-165.
- [14] Kelly, John, (2018). *A Brief History of Legal Theory in the West*, Translated by Mohammad Rasekh, Tehran: Ney Press.
- [15] Kessler, William. C., (1938). 'The German Corporate Law of 1937', *American Economic Association*, Vol. 28, Issue.4, Pp. 653-662.

- [16] Keynia, Mohammad, (2017). *Educational Booklet of Electronic Document Law*, University of Judicial Sciences and Administrative Services, Academic Year 2017-18.
- [17] Maltby, Josephine, (1998). 'The UK joint stock companies legislation 1844-1900: accounting publicity and "mercantile caution", *Accounting History*, Vol.3, Issue 1, Pp. 9-32.
- [18] McQueen, Rob, (2009). *A Social History of Company Law of Great Britain & Australian Colonies 1854-1920*, Farnham & Burlington, Ashgate Publishing Company & Ashgate publishing Limited.
- [19] Muchlinski, Peter, (2013). 'The development of German Corporate law until 1990', *German Law Journal*, Vol.14, Issue 2, Pp. 339-379.
- [20] Pasban, Mohammad Reza, (2005). 'Review of the Inspection System in Iranian Companies: A Comparative Study with British Law', *Journal of Legal and Policy Research*, Vol. 7, Issue16, Pp.83-115.
- [21] Pasban, Mohammad Reza, (2014). *Company Law*, Tehran: Samt.
- [22] Pourarshad, Nader; Eskini, Rabia; Almasi, Nejad Ali; Shahbazinia, Morteza, (2010). 'Appearance Theory (Study in Foreign and Iranian Law)', *Comparative Law Research*, Vol. 14, Issue 4, Pp.1-23.
- [23] Raiser, Thomas, (1988). 'The theory of enterprise law in the Federal Republic of Germany, *American Society of Comparative law*, Vol. 36, Issue 1, Pp.111-129.
- [24] Safaei, Seyed Hossein; Ghasemzadeh, Seyed Morteza, (2013). *Civil Law: Persons and Persons under Legal Capacity*, Tehran: Samt.
- [25] Saffaar, Mohammad Javad, (2011). *Legal Personality*, Tehran: Behnami.
- [26] Saghri, Mohammad, (2011). 'The validity of apparent correctness in commercial law (Discussion in Iranian and French law)', *Judicial Law Views*, Vol.16, Issue 53, Pp.89-114.
- [27] Saghri, Mohammad, (2014). *Commercial Law of Companies*, Tehran: Enteshar Co.
- [28] Sotoudeh Tehrani, Hassan, (2013). *Commercial Law*, Vol. 2, Tehran: Dadgostar.
- [29] Tabatabai Hesari, Nasrin, (2014). *The Basics and Effects of the Land Registry System*, Tehran: Enteshar Co.
- [30] Tabatabai Hesari, Nasrin, (2017). *The Role and Function of "the Deeds and Real Estate Registry Organization" and its Authorities*, Tehran: Press and Publication Center of the Judiciary.
- [31] Tabatabai Hesari, Nasrin, (2014). 'Abstract Description of the Land Registration System Based on the Theory of Public Confidence', *Comparative*

- Law Studies*, Vol.5, Issue 2, Pp.483-508.
- [32] Tabatabai Hesari, Nasrin; Safizade, Soroush, (2020). 'The Evolution of Legal Systems of Companies Registration based on Right to Access to the Information', *Comparative Law Studies*, Vol.11, Issue1, Pp.191-224.
- [33] Tareh, Massoud, (2013). *Iranian Companies before the Constitutional Revolution*, Payam Baharestan (Special Issue on Finance and Economics), No.1, Pp. 287-363.
- [34] Toosi, Abbas, (2014). *Economic Analysis of Corporate Law*, Tehran: Shahr-e-Danesh.
- [35] Vahidi, Farideh, (2016). *Legal Regime of Registration of Commercial Companies*, Tehran: Mizan.
- [36] Zia Ebrahimi, Isa, (1954). 'The Existential Quality of Legal Personality from the Perspective of the Social Doctrine', *Bar Association Journal*, No. 39, Pp.24-27.



A Comparative Study of the Impact of "Company Law Doctrine" on the Evolution of "Companies Registration System" with Emphasis on the Right to Access to Information

Nasrin Tabatabai hesari^{1*},Soroush Safizade²

1. Assistant Professor, Faculty of Law & Political Science, University of Tehran.

2. PhD Student in Private Law, University of Tehran (Farabi College)

Abstract

The companies' registration system is considered as the beginning of the emergence of modern company law in legal systems and its evolution has a fundamental role in the evolution and development of this legal field. Western systems have realized this fundamental role, and for this reason, today the companies' registration mechanism offers the most complete function to prove the identity and decelerate the status of the companies. However, in Iranian law, the companies' registration system should be considered a failed system that contains baseless formalities and lacks the necessary efficiency. A subject that according to the unity and integration of the modern company law in the framework of the need for the same regulations in different legal systems, should be considered in the difference between the interpretations of the doctrine of company law in Iranian and Western law. Based on this, the question arises as to what is the relationship between the interpretations of the doctrine of company law in the West and the development of the registration system on the one hand and on the other hand the interpretations of the doctrine of corporate law in Iran and the weakness of the registration system. This research in the framework of library information collection method and descriptive-analytical research method, by proposing three theories of Formalism, The reality of legal personality and Company enterprise, provides interpretations of them in the Western and Iranian company law and seeks to prove a direct relationship between these interpretations and the type of realized system of companies registration - from the perspective of strength and weakness - in Western and Iranian legal systems. Finally, suggestions have been made to counter these interpretations within the framework of the rules and regulations in Iranian law.

Keywords: Companies Registration; Right to Access to Information; Formalism; Reality of Legal Personality; Company Enterprise.

*Corresponding Author's E-mail: nasrintaba@ut.ac.ir

مطالعه تطبیقی تأثیر «دکترین حقوق شرکتها» در تکامل «نظام ثبت شرکتها» با تأکید بر حق دسترسی به اطلاعات

نسرين طباطبائي حصاری^{*}، سروش صفي زاده^۲

۱. استادیار دانشکده حقوق و علوم سیاسی دانشگاه تهران
 ۲. دانشجوی دکتری حقوق خصوصی دانشگاه تهران (پردیس فارابی)

چکیده

سیستم ثبت شرکت‌ها سرآغاز ظهور حقوق شرکت‌های مدرن در نظام‌های حقوقی قلمداد می‌شود و تکامل آن نقشی اساسی در تحول و پیشرفت این حوزه حقوقی دارد. نظام‌های غربی به این نقش بنیادین پی بردند و به همین دلیل امروزه، سیستم ثبت شرکت‌های این نظام‌ها کامل‌ترین کارکرد خود در جهت اثبات هویت و اعلام وضعیت شرکت‌های تجاری را ارائه می‌دهد. این در حالی است که در حقوق ایران باستانی سیستم ثبت شرکتها را یک سیستم شکست خورده دانست که حاوی تشریفاتی بی‌متنا و فاقد کارآیی لازم است. موضوعی که با توجه به وحدت و یکپارچه گرایی حقوق شرکت‌های مدرن در چارچوب لزوم وجود مقررات یکسان در نظام‌های حقوقی مختلف باستانی آن را در تفاوت تفاسیر دکترین حقوق شرکتها در حقوق ایران و غرب دانست. بر این اساس این پرسش مطرح می‌شود که چه ارتباطی میان تفاسیر ارائه شده از دکترین حقوق شرکتها در غرب و توسعه نظام ثبتی از یکسو و از سوی دیگر تفاسیر ارائه شده از دکترین حقوق شرکتها در ایران و ضعف نظام ثبتی وجود دارد؟ این پژوهش در چارچوب جمع آوری اطلاعات کتابخانه‌ای و روش تحقیق توصیفی-تحلیلی با طرح سه نظریه فرمالیسم، واقعیت شخصیت حقوقی و سازمان شرکت-به عنوان سه نظریه تأثیرگذار در سیستم ثبت شرکت‌های تجاری- به ارائه تفاسیر ارائه شده از آن‌ها در حقوق شرکت‌های غرب و ایران پرداخته و در صدد اثبات رابطه مستقیم میان این تفاسیر و نوع سیستم ثبت شرکت‌های تحقق یافته-از منظر قدرت و ضعف-در نظام‌های حقوقی غربی و ایران برآمده است. در نهایت پیشنهادهایی جهت مقابله با این تفاسیر در چارچوب وضع قوانین و مقررات در حقوق ایران ارائه شده است.

واژگان کلیدی: ثبت شرکت‌ها، حق دسترسی به اطلاعات، فرمالیسم، واقعیت شخصیت حقوقی، سازمان شرکت.